

**قرار رقم ١/٥٥٩
إصدار طابع بريدي عادي**

إن وزير الاتصالات

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة).

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الأصول الإدارية والمالية في المديرية العامة للبريد) وتعديلاته، لا سيما المواد ٢٥، ٣٦، ٢٧ و ٢٨ منه.

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠ تاريخ ١٩٩٩/٦/٩ (من المحضر رقم ٢٧) لا سيما البند ١٢ منه العائد لمسؤولية شركة لبنان بوست الملتزمة بعض الخدمات البريدية في إنتاج وتوزيع وحفظ الطوابع البريدية تحت سلطة الوزير ومراقبته ووفق القوانين والأنظمة اللبنانية، وأن تتحمل تكاليف صنعها.

بناء على كتاب شركة لبنان بوست EOA/25-101 تاريخ LP/٢٠٢٥/٩/١٨

بناء على التعليمات والشروط الخاصة بصنع الطوابع البريدية اللبنانية رقم ١/٤٤٦ و تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨.

وبناء على اقتراح المدير العام للبريد.

- يقرر ما يأتي -

المادة الأولى: يجاز للمديرية العامة للبريد بالتنسيق مع شركة لبنان بوست إصدار الطابع البريدي العادي للتخليص على المواد البريدية، المبين فئته وعدده ومقاسه على الشكل التالي:

موضوع الطابع	فئة الطابع ل.ل.	عدد الطوابع	المقاس	عدد اللاحي
«نادي هواة الطوابع»	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٣سم x ٤سم	١٢,٥٠٠

المادة الثانية: يجري صنع الطوابع البريدية العادية المبينة في المادة الأولى من هذا القرار بالإضافة الى مئة طابع منها معطل كل طابع بعبارة (Specimen) في لبنان بالتنسيق مع شركة لبنان بوست وعلى نفقتها، ويكون حق الاشتراك بهذه العملية بالمطابع اللبنانية المحلية التي تتوفر فيها الشروط الفنية والامنية اللازمة لصنع الطوابع البريدية اللبنانية رقم ١/٤٤٦ و تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨ والأحكام التي ترعى أعمال لجان مراقبة صنع الطوابع البريدية اللبنانية واستلامها، إضافة الى أحكام القوانين والنصوص الأخرى النافذة ذات الصلة.

المادة الثالثة: فتولى شركة لبنان بوست تأمين نقل وتعويضات العمل الإضافي لرئيس واعضاء لجنة مراقبة صنع الطوابع البريدية في لبنان ولجنة استلام الطوابع البريدية على نفقتها دون ترتب أية نفقات إضافية على المديرية العامة للبريد، تحدد قيمة هذه التعويضات وفقا لما هو معتمد للجان المماثلة في وزارة المالية.

المادة الرابعة: تزويد المديرية العامة للبريد بكمية خمسين طابع من هذا الإصدار، بعد إنجاز أعمال الطبع النهائية، مع الأنبومات الخاصة اللازمة لها، وذلك لتخصيصها للإهداء، على أن تنزل قيمة هذه الطوابع من القيمة الإجمالية للإصدار العائد لها وفقا للأصول وكذلك كمية ٥٠٠ طابع للاحتفاظ بها في مستودع الطوابع البريدية.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة

بيروت في ٩ تشرين الأول ٢٠٢٥

وزير الاتصالات

شارل الحاج